

إيذاء النفس و الانتحار

أسبابه وعلاجه و **مسانئه**

إعداد

أ.د. محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى – كلية الدعوة وأصول الدين

\$ قسم الكتاب والسنة #

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.
أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه محاضرة: **الإيذاء النفس والانتحار**، شاركت بها في ندوة أقيمت في نادي مكة الثقافي، وذلك بدعوة من مدير الصحة النفسية، سعادة الدكتور/سامي أحمد اللحياني، جزاه الله خيراً، وذلك مساء الثلاثاء ١١/٧/١٤٢٧ هـ بعد صلاة العشاء.

وقد أدرت المحاضرة على النقاط التالية:

- تمهيد في أولها عن معنى الانتحار.
- قتل النفس في الأمم السابقة.
- قتل النفس في الإسلام.
- قتل النفس من الكبائر.

- أسباب الانتحار ودوافعه.
 - ما علاج الانتحار وموانعه؟
 - أحكام ومسائل.
 - والخاتمة، وفيها خلاصة ما جاء في هذا البحث المبارك -إن شاء الله تعالى- .
- ثم ألحقت بالبحث ملحقاً أوردت فيه جملة من الأحاديث في الترهيب من قتل النفس، مما ذكره الحافظ المنذري -رحمه الله- في كتابه الترغيب والترهيب مع أحكام الألباني -رحمة الله عليه- .

والله المسئول أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه ﷺ.

وإليك البيان:

تمهيد:

معنى الانتحار في اللغة:

﴿يُقَالُ: انْتَحَرَ الرَّجُلُ، أَي: نَحَرَ نَفْسَهُ. وَفِي الْمَثَلِ: سُرِقَ السَّارِقُ فَانْتَحَرَ. وَانْتَحَرَ الْقَوْمُ عَلَى الشَّيْءِ، إِذَا تَشَاخَوْا عَلَيْهِ حِرْصًا، وَتَنَاحَرُوا فِي الْقِتَالِ﴾^(١).
فالانتحار: قتل النفس بأي شيء.

في الشرع:

بتأمل النصوص الشرعية الواردة في قتل النفس، نخرج بأن الانتحار هو:

﴿إِيصَالُ مَكْلَفٍ الْأَذَى إِلَى نَفْسِهِ حَتَّى الْمَوْتِ، قَاصِدًا، بِأَيِّ شَيْءٍ﴾.

فقولنا: ﴿إِيصَالُ مَكْلَفٍ﴾. خرج به غير المكلف، فالمجنون ومن في حكمه إذا قتل

نفسه لا يسمى: **قاتلاً** لنفسه أو: **منتحراً**، وكذا الصغير الذي يؤذي نفسه حتى يصل بها إلى

الموت؛ لأنه غير مكلف، وكذا المكره فإنه فاقد لأهلية التكليف!

(١) الصحاح للجوهري (١٩٧/٢).

وقولنا: **§ إلى نفسه حتى الموت #**. قيد أخرج قاتل غيره، فلا يقال عنه: منتحر.
 وأدخل في الانتحار تناول ما يؤدي إلى الموت، وهو ما يسمى بالموت البطيء، كمن
 يدخن، أو يسوق بتهور، فإنها يوصلان إلى أنفسهما الأذى حتى الموت؛ فلا يشترط فيما
 يؤدي إلى الموت أن يكون الموت بعده مباشرة!
 ويدخل فيه من أذن لغيره بقتله، فإنه يكون منتحراً، لأنه أوصل الأذى إلى نفسه
 بالموت.

وقولنا: **§ قاصداً #** قيد أخرج من قتل نفسه عن طريق الخطأ، فلا يقال عنه: منتحر،
 أو أوقع نفسه في الأذى بغير قصد وأدى به إلى الموت.
 وقولنا: **§ بأي شيء #**. فيه بيان أن الانتحار لا يشترط فيه آلة معينة، بل بأي شيء
 يوصل المرء به إلى نفسه الموت فهو انتحار، وقد حرم الرسول ﷺ قتل المرء المسلم لنفسه
 على أي صفة كانت، ومهما كانت الآلة.

وهذا ملحوظ في ما جاء عن أبي هريرة **t** عن النبي ﷺ قال: **لَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ
 فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.**
وَمَنْ حَسَى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.
**وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا
 أَبَدًا # (١).**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبها يخاف منه، حديث رقم (٢٧٧٩)،
 ومسلم في كتاب الإيمان، غلظ وتحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١٠٩).
 تنبيه: هذا أحد المعاني التي حمل عليها الحديث، وهناك حمل آخر: وهو أن يكون ذكر الخلود في
 النار أبداً **محمول** على التغليظ والتنفير كما جاء فيمن قتل مؤمناً متعمداً، قال -تبارك وتعالى-:
**﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَعَنَّهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا
 عَظِيمًا﴾**. [النساء: ٩٣].

وجاء عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: **لَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ** # (١).

فمن قتل نفسه بأي شيء فقد انتحر؛ ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم.

وعلى كل حال؛ فإن هذا من نصوص **الوعيد**، والمعنى أن العذاب المذكور فيه هو عذابه إذا شاء الله أن يعذبه، وإلا هو في مشيئة الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٤٨].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

قتل النفس في الأمم السابقة

إن قتل النفس كان فيمن قبلنا طريقاً للتوبة، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤] (١).

وفيما عدا هذا كان قتل النفس محرماً ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وما جاء عن الحسن: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ وَمَا نَسِينَا مُنْذُ حَدَّثْنَا وَمَا نَحْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾.

وفي رواية: ﴿كَانَ بَرَجَلٌ جَرَّاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ؛ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ (٢).

(١) وظاهر الآية: أنهم أمروا أن يباشر كل منهم قتل نفسه، لكن أجمعوا - كما ذكره القرطبي (١/٤٤٠) - على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده، وذكروا أنهم أمروا أن يقتل بعضهم بعضاً، فعبر عن نفس الغير بأنها نفسه.

وعلى كل حال؛ فالآية دليل أن قتل النفس كان توبة عند بني إسرائيل، وخفف الله T عن المسلمين بمشروعية التوبة بالاستغفار والندم على ما فات.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٦٣)، واللفظ له، والرواية الثانية له أيضاً في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، حديث رقم (١٣٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١١٣). ولفظه: =

قتل النفس في الإسلام

ولما جاء الإسلام دين الحنيفية السمحة، أصبحت التوبة بالاستغفار مكان قتل النفس، فلم يعد قتل النفس مشروعاً بوجه من الوجوه؛ فحرم الإسلام قتل النفس (١)، وقرر أن من الضروريات حفظ النفس، والتي هي من ضمن الضروريات الخمس: حفظ النفس، والعقل، والعرض، والمال، والدين.

وقد قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) - رحمه الله -: ﴿اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس: وهي الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل﴾ (٢).

وتحريم قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره من المسلمين أو المعاهدين إلا بالحق، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: من الآية ١٥١].

عن الزبير حدثنا: شيبان قال: سمعت الحسن يقول: إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به فرحة، فلما أدته أترع سهاً من كيناته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات، قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة. ثم مد يده إلى المسجد فقال: إي والله لقد حدثني بهذا الحديث جندب عن رسول الله ﷺ في هذا المسجد. وفي رواية له: ﴿خرج برجلٍ فيمن كان قبلكم خراج... فذكر نحوه﴾.

(١) أوردت ملحقاً في آخر الرسالة في الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق من كتاب الترهيب والترهيب.

(٢) الموافقات (٣٨/١).

عَنْ ابْنِ عَمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصَبْ دَمًا حَرَامًا** # (١).

والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن: ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** # (٢).

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** # (٣).

وشنع على هذه الجريمة فاعتبر قتل نفس واحدة بمثابة قتل الناس جميعاً؛ قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وجاء عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **لَمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدييات، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا﴾. حديث رقم (٦٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، والجهالة التي في السند لا تضر، أما جهالة الصحابي فواضحة، أما جهالة أبناء الصحابة فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن - إن شاء الله -.

مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ# (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **t** قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **الَّذِي يَخْتُقُّ نَفْسَهُ يَخْتُقُّهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ**# (٢).

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ **t**: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ هُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأْنَا مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ.**
قَالَ: **فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنْفَأَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ.**

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمُوتُ لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**# (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم (٦١٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، واللفظ للبخاري، ومحل الشاهد عنده دون مسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس، حديث رقم (١٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد، حديث رقم (٢٨٩٨)، ومسلم

وفي هذا الحديث ما يدل على أن هذا الرجل الذي قتل نفسه كان منافقاً في الأصل، ويدل على ذلك قوله ﷺ: **﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ﴾**.

قتل النفس من الكبائر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **﴿الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ﴾** (١).

وقتل النفس في الحديث شامل لنفس المرء ذاته، ولنفس غيره؛ فلا يجوز للمسلم أن يقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، والنفس التي حرم الله عليه قتلها أول ما يدخل فيها نفسه هو.

أسباب الانتحار ودوافعه

خلق الله T الإنسان جزوعاً، ظلوماً، جهولاً.

وهذه الصفات تقود الإنسان وتسيطر عليه إذا لم يعالج نفسه بالرجوع إلى الله تعالى، ويسلك سبيل المؤمنين، ويتصف بصفاتهم.

كما قال -تبارك وتعالى- في سورة المعارج: **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً﴾** {١٩} إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً {٢٠} وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً {٢١} إِلَّا الْمُصَلِّينَ {٢٢} الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ {٢٣} وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ {٢٤} لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ {٢٥} وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ {٢٦} وَالَّذِينَ هُمْ مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ {٢٧} إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ {٢٨} وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ {٢٩} إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا

=

في كتاب الإيمان، باب غلظ أن يقتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١١٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والندور، باب اليمين الغموس، حديث رقم (٦٦٧٥).

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ { ٣٠ } فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ { ٣١ }
 وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ { ٣٢ } وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ { ٣٣ }
 وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ { ٣٤ } أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَّمُونَ ﴿ [المعارج: ١٩-٣٥].
 وقال -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ
 أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب: ٧٢].
 فالإنسان إذا لم يكن لديه هذا الوازع الديني، وحفظ الأمانة التي أمره الله بحفظها،

يتيه في ظلمات الجزع، والجهل والظلم، لنفسه ولذاته قبل أي شيء!

يرجع الدارسون الغربيون أسباب الانتحار إلى الجوانب التالية:

- جوانب نفسية.
- جوانب اجتماعية.
- جوانب اقتصادية.
- جوانب جسدية.
- جوانب دينية، بمعنى الشعائر الدينية التي تدعوا أتباعها إلى الانتحار، إما
 أفرادًا أو جماعات.

والملاحظ هنا: أن هذه الأسباب وغيرها، لا تعمل عملها في الشخص إلا مع
 غياب الوازع الديني؛ فإن غيابه هو السبب وراء تأثير الجوانب المذكورة إيجابًا في الانتحار.
 والحقيقة الملاحظة هنا: هي أن جميع هذه الجوانب السابقة يمكن أن تكون سببًا
 للانتحار عند غياب الإيمان بالله، والرضا بقضاء الله وقدره، وترك شهود نعمة الله تعالى،
 وغياب حسن الظن بالله، وبعبارة أخرى: عند غياب الوازع الديني.

المقصود: أن جميع الضغوط السابقة يمكن أن تكون سببًا للانتحار عند غياب
 الوازع الديني!

وبعيدًا عن هذه الجوانب السابقة هل يمكن أن يقع انتحار؟!

التعليق [1mosb]: هذا ملفي

التعليق [2mosb]: ملفي

الجواب بكل وضوح هو: نعم! وذلك بسبب الفهم الخطأ للشرع، حيث يتوهم بعض الناس في أمور أنها طريقاً يقرب الله، ويؤدي إلى الشهادة والجنة! كمن ينفذ العمليات الانتحارية ويتوهم أنها عملية استشهادية!

والمسلم يقرأ قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].

فهو يعلم أنه مبتلى بهذه الأمور المذكورة:

- مبتلى بشيء من الخوف -الجانب النفسي -.
- مبتلى بالجوع -الجانب الجسدي -.
- مبتلى بنقص من الأموال والثمرات -الجانب الاقتصادي -.
- مبتلى بنقص الأنفس -الجانب الاجتماعي -.

وهو يعلم أنه يعيش في هذه الحياة الدنيا حياة ابتلاء، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ١-٢].

ويعلم أن الصبر هو العلاج.

والصبر حبس النفس على طاعة الله أمام داعي الهوى والشبهة!

فهو يعلم أن هذه الضغوط كلها قدر من الله تعالى، قدره عليه!

ويعلم أنه مطالب شرعاً بالرضا بالقدر خيره وشره!

ويعلم أن أمره كله خير كما قال الرسول ﷺ؛ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

﴿عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ دَاكٍ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ﴾^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب المؤمن **أمره** كله خير، حديث رقم (٢٩٩٩).

وهو يشهد نعمة ربه، وينظر إلى حال من هو دونه!

أقول: هذه الأمور حصانة شرعية يقاوم بها المسلم كل نوازع إيذاء النفس حتى الموت، التي يمكن أن تثيرها وتحركها تلك الضغوط.
والأمر الذي أعتقده: أن الانتحار هو لحظة ضعف بشرية تعترى المسلم، فلا يطمئن إلى كل تلك المعاني، فيغلبه الشيطان والنفس الأمارة بالسوء ويوقعانه في تلك الخطيئة.

فأسباب الانتحار المادية مهما تعددت وتنوعت، لا يمكن أن تصل بالمسلم - الواعي صاحب العقيدة الصحيحة والفهم الصحيح للشرع - إلى الانتحار، إلا عند غياب الأمور السابقة، والمعبر عنها بالإيمان بالله واليوم الآخر، والرضا بالقدر خيره وشره، والتصديق بما جاء به الرسول ﷺ، إلى غير ذلك مما يدخل تحت الوازع الديني!

فإن قيل: كيف يكون غياب الوازع الديني هو السبب المباشر في حصول الانتحار، وقد ذكرت ما جاء عن جابر: **﴿أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَمَرِضَ فَجَزَعَ فَأَخَذَ مَسَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاذِمَهُ فَشَخِبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً وَرَأَهُ مُعْطِيًا يَدِيهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدِيكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ# (١).**

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر، حديث رقم (١١٦).

فهل يقال عن صحابي هاجر: أن الوازع الديني لم يكن موجوداً لديه فانتحر؟!
والجواب: هذا الصحابي اجتوى المدينة فمرض فجنح؛ واقرن هذا بحال ضعف
في لحظتها أدت به إلى الانتحار؛ ولا يمتنع أن يصدر من الرجل الفاضل في حالات
الضعف مثل هذا الخطأ، **رضي الله عن الصحابة أجمعين!**

وكذا حديث الرجل الذي فيه **قال: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ**
أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ
بِالْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟! قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جَرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا
فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ
نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ
وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ# (١)

أقول: هذا الرجل الذي قتل نفسه، أشار الرسول ﷺ إلى أنه ما كان يقاتل لإعلاء
كلمة الله، ألا ترى إلى قول الرسول ﷺ: **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَبْدُو**
لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ#!

وقد ذكر في شرح الحديث أن الرجل كان يقاتل نصرته لقومه! وعليه فإن الوازع
الديني لديه كان ضعيفاً، فصدر منه ما صدر!

(١) حديث صحيح، سبق إيراده تماماً مع تحريجه.

ما علاج الانتحار وموانعه ؟

علاج الانتحار وموانعه ترجع إلى تصحيح العقيدة، والفهم الصحيح للشرع، والالتزام القلبي والعملي بما أمره الله به، والانتهاز عما نهى الله عنه وزجر. ومن ذلك تأمل الأمور التالية:

قتل النفس (الانتحار) انهزامية، وخلل في الرضا بالقدر خيره وشره، وعدم شهود نعمة الله تعالى؛ ولذلك من المهم للمسلم أن يتحقق من هذه الأمور في قلبه، وهي النقاط التالية:

الأولى:

على المسلم أن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه. عن ابن الديلمى قال: لَوَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي فَأَتَيْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْدَرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ؟! فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ. وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ؛ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ. وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ. وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بِنَ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ! فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ! فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا! وَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بِنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ. فَأَتَيْتُ زَيْدَ بِنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ

أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَدْبِهِمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ؛ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحِطِّتِكَ وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ# (١).

الثانية:

أن تعلم أن النافع الضار هو الله - تبارك وتعالى - فليس بيد أحد أن ينفك بشيء، وليس بيد أحد أن يضرك بشيء إلا ما قدره الله عليك؛ فأنت تتقلب في قدر الله.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ

كَلِمَاتٍ:

أَحْفَظُ اللَّهُ يَحْفَظُكَ!

أَحْفَظُ اللَّهُ مَجْدَهُ مُجَاهَكَ.

إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ

لَكَ .

وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ .
رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ# (٢).

الثالثة:

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ١٨٩/٥)، وأبو داود في كتاب السنة باب في القدر، حديث رقم (٤٦٩٩)،

وابن ماجه في المقدمة باب في القدر، حديث رقم (٧٧). وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه أحمد (الميمنية ٢٩٣/١)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع باب منه،

حديث رقم (٢٥١٦)، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ.

أن تحسن الظن بالله؛ فإن الله حكيم عليم لطيف خبير .
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **﴿عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ﴾** (١) .
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: **﴿لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ﴾** (٢) .
 وقد يكون الابتلاء لرفع الدرجة وتمحيص الإيثار، وقد يكون عقوبة من أجل تخفيف الذنوب .

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **﴿قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلَا تُمَثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ﴾** (٣) .

الرابعة:

أن تعلم أن كل ما أصابك هو خير لك، إذا صبرت على الضراء، وشكرت على السراء.

-
- (١) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠٣١). وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ. وهو حديث حسن.
- (٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، حديث رقم (٢٨٧٧).
- (٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، حديث رقم (٢٣٢٣)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، حديث رقم (٤٠١٣)، والبيهقي (٣/٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (٤/٣٥٢). وهو حديث حسن.

عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ﴾^(١).

والله T يقول: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: من الآية ٢١٦].

الخامسة:

أن عليك أن تصبر، فإن الحياة الدنيا دار ابتلاء، من بداية حياتك إلى الموت، قال - تبارك وتعالى -: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾ [الملك: ٢].

ومن أنواع البلاء: ما ذكره الله لنا في قوله - تبارك وتعالى -: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥].
فوصف الله البلاء، وذكر الدواء وهو الصبر، والصبر تارة يكون واجباً وتارة يكون مستحباً، فالصبر على فعل الطاعات الواجبة واجب، والصبر على فعل الطاعات المستحبة مستحب، والصبر عن ترك المعاصي المحرمة واجب، والصبر عن فعل المكروهات مستحب. والصبر على أقدار الله ومنها المصائب التي يصيبك بها أيها المسلم واجب.

السادسة:

أن تنظر إلى حال من هو دونك فهذا أجدر ألا تزدرى نعمة ربك.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ﴾. متفق عليه.
وفي رواية عند مسلم: ﴿انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد، باب المؤمن **أمره** كله خير، حديث رقم (٢٩٩٩).

فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ# (١).

السابعة:

يتضح للمتأمل أن من أهم الأسباب المؤدية للانتحار بعد ضعف الوازع الديني، هو الجهل بالدين، ولذا جاء عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **لَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ# (٢)**.

فعلى كل مسلم أن يطلب ما يجب عليه تعلمه من العلم الشرعي حتى يقيم عبادة ربه على الوجه المطلوب منه، وما زاد على ذلك فإنه يستحب له أن يتعلمه ويسعى في طلبه، جاء عن قيس بن كثير قال: قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَحْيَى؟ فَقَالَ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي أَنَّكَ مُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **لَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضَاءً لَطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَاتَانِ فِي الْمَاءِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ# (٣)**.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه،

حديث رقم (٦٤٩٠)، ومسلم في كتاب الزهد باب، حديث رقم (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء، والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٤). وقد

عده الكتاني من الأحاديث المتواترة، فقد أورده في **لنظم المتناثر من الحديث المتواتر#**. حديث رقم

(٦).

(٣) أخرجه أحمد (الميمنية - ١٩٦/٥)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على

العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢)، وأبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث

=

رقم (٣٦٤١)، وابن ماجه، في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، تحت رقم (٢٢٣)، والدارمي في مسنده (سننه) في المقدمة، باب في فضل العلم والعالم، تحت رقم (٣٥٤)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٨٩/١، تحت رقم ٨٨). وأورد البخاري في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، قوله في الحديث: ﴿إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِطِّ وَإِفْرِ# . ولم يصرح بنسبته إلى الرسول ﷺ، لهذا لا يعد من تعاليقه.

والحديث قال عنه الترمذي: ﴿وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ وَكَانَ هُوَ عِنْدِي بِمَنْصِلٍ، هَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَدَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ خَدَّاشٍ وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا أَصَحُّ# . اهـ

وقال محقق صحيح ابن حبان: ﴿إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف داود بن جميل، ويقال: الوليد بن جميل، وكثير بن قيس، ويقال: قيس بن كثير# . اهـ

وكذا ضعفه محقق مسند الدارمي.

وقال ابن حجر في فتح الباري (١/١٦٠) تعليقاً على هذه الفقرة: ﴿طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه الكنانى، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها# . اهـ

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/١٣٩)، الحديث رقم (٧٠): ﴿ومدار الحديث على داود بن جميل عن كثير بن قيس، وهما مجهولان، لكن أخرجه أبو داود من طريق أخرى عن أبي الدرداء بسند حسن# . اهـ

قلت: وداود بن جميل ضعيف وكثير بن قيس ضعيف كما في التقريب، والطريق التي يشير إليها الألباني هو ما ذكره أبو داود عقب سياقه للحديث بالسند الذي من طريق داود بن جميل عن قيس، فقد قال أبو داود عقبه: ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: لَقِيتُ شَيْبَةَ بْنَ سَيْبَةَ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَعْنِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ# . اهـ

وهذا السند ذكره أيضاً محقق الإحسان وقال عنه: ﴿هذا سند حسن في الشواهد فيتقوى الحديث به# . اهـ

فإذا استقرت هذه الأمور في نفس المسلم، وانفسح لها قلبه، هانت عليه الضغوط النفسية والاقتصادية وغيرها، واتضح له الرؤية في حقيقة ما هو فيه، ولم يعد - بإذن الله - يفكر في الانتحار!

أحكام ومسائل:

(١) الانتحار كبيرة، وأصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وهم في مشيئة الله إن شاء غفر لهم، وإن شاء عذبهم! قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨].

(٢) فإن قيل ما جاء في الحديث عن أبي هريرة t عن النبي ﷺ قال: **لَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُرًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**^(١)؛ يخالف

قلت: شيب بن شيبه صدوق يهيم في الحديث، كما في التقريب، ولم يُعد هذا في أوهامه، فالحديث بهذا السند حسن كما قال الألباني، وقد تويع شيبه كما رأيت في السند متابعة قاصرة في الصحابي، تابعه داود بن جميل، وللحديث شواهد منها حديث أبي أمامة، وفي الحديث قصة، وهذا مما يساعد على ثبوته، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه، حديث رقم (٢٧٧٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، غلظ وتحريم قتل الإنسان نفسه، حديث رقم (١٠٩). تنبيه: هذا أحد المعاني التي حمل عليها الحديث، وهناك حمل آخر: وهو أن يكون ذكر الخلود في النار أبداً محمول على التغليظ والتنفير كما جاء فيمن قتل مؤمناً متعمداً، قال تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٩٣].

=

كون الانتحار كبيرة؟!

فالجواب: حمل العلماء -رحمهم الله- هذا الحديث على غير ظاهره، وقالوا: معنى الحديث : أن هذا عذاب المنتحر، ولكن الله حكم أن من مات لا يشرك به شيئاً أنه في مشيئته، أو هذا الحديث في المستحل للانتحار، فإنه كافر؛ فإذا علمنا من المنتحر بكلامه أو بورقة مكتوبة بخطه مثلاً أنه يستحل الانتحار كان مرتدًا، ولا يصلح عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والقرينة الصارفة للحديث هي ما جاء عن جابر: أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ (١) فَمَرِضَ فَجَزَعٌ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ (٢) لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ (١) فَشَخِبَتْ (٢) يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَهُ

=

وعلى كل حال فإن هذا من **نصوص الوعيد**، والمعنى أن العذاب المذكور فيه هو عذابه إذا شاء الله أن يعذبه، وإلا هو في مشيئة الله لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾. [النساء: ٤٨].

(١) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ﴿قَوْلُهُ: ﴿فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ﴾. هُوَ بِضَمِّ الْوَاوِ الثَّانِيَةِ، ضَمِيرُ جَمْعٍ وَهُوَ ضَمِيرُ يَعُودُ عَلَى الطُّفَيْلِ وَالرَّجُلِ الْمَذْكُورِ وَمَنْ يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَمَعْنَاهُ: كَرِهُوا الْمَقَامَ بِهَا لِضَجَرِهَا، وَنَوْعٌ مِنْ سَقَمٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ وَعَبْرَهُمَا: اجْتَوَيْتَ الْبَلَدَ إِذَا كَرِهْتَ الْمَقَامَ بِهِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ. قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَأَصْلُهُ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ يُصِيبُ الْجَوْفَ﴾. اهـ.

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: ﴿قَوْلُهُ: ﴿فَأَخَذَ مَشَاقِصَ﴾. هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهِيَ جَمْعٌ مَشَقَصٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَقَتْحِ الْقَافِ. قَالَ الْحَلِيلِيُّ، وَابْنُ قَارِسٍ وَعَبْرَهُمَا: هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَضَلٌ عَرِيضٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: سَهْمٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمَشَقَصُ مَا طَالَ وَعَرِضٌ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ هُنَا لِقَوْلِهِ: قَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، وَلَا يُحْضَلُ ذَلِكَ

=

الطُّفِيلُ بْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ فَرَأَهُ وَهَيَّبَتْهُ حَسَنَتُهُ وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟
فَقَالَ: عَفَّرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟! قَالَ: قِيلَ لِي: لَنْ نُصَلِّحَ
مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَتَقَصَّهَا الطُّفِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ
فَاعْفِرْ!# (٣).

يقول النووي في التعليق على هذا الحديث: ﴿أَحْكَامُ الْحَدِيثِ: فِيهِ حُجَّةٌ لِقَاعِدَةِ
عَظِيمَةٍ لِأَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ أَوْ إِزْتَكَبَ مَعْصِيَةَ غَيْرِهَا وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَلَيْسَ
بِكَافِرٍ، وَلَا يُقَطَّعُ لَهُ بِالنَّارِ، بَلْ هُوَ فِي حُكْمِ الْمَشِيئَةِ# (٤).

=

إِلَّا بِالْعَرِيضِ# اهـ.

(١) \$ البراجم #: يَفْتَحُ الْبَاءَ الْمُوحَّدَةَ وَبِالْجِيمِ، فَهِيَ مَقَاصِلُ الْأَصَابِعِ وَاحِدَتَهَا: بُرْجَمَةٌ. النووي شرح
مسلم.

(٢) \$ فَشَحَبَتْ يَدَاهُ #: هُوَ يَفْتَحُ الشَّيْنَ وَالْحَاءَ الْمُعْجَمَتَيْنِ، أَي سَالَ دَمُهُمَا، وَقِيلَ: سَالَ بِقُوَّةٍ. النووي
شرح مسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قتل نفسه لا يكفر، حديث رقم (١١٦).
(٤) بسط النووي هذه القاعدة في شرحه للحديث رقم (٥٧) وهو قوله ﷺ: \$ لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي
وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ
مُؤْمِنٌ#. فقال: \$ هَذَا الْحَدِيثُ يَمَّا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ. فَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ
أَنَّ مَعْنَاهُ: لَا يَفْعَلُ هَذِهِ الْمَعَاصِيَ وَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ. وَهَذَا مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تُطْلَقُ عَلَى نَفْيِ الشَّيْءِ
وَيُرَادُ نَفْيُ كَمَالِهِ وَمُخْتَارِهِ، كَمَا يُقَالُ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعُ، وَلَا مَالَ إِلَّا الْإِبِلَ، وَلَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ
الْآخِرَةِ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْرَهُ: \$ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ
سَرَقَ#. وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُمْ بَايَعُوهُ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يَسْرِقُوا وَلَا يَزْنُوا،
وَلَا يَعْصُوا... إِلَى آخِرِهِ. ثُمَّ قَالَ هُمْ ﷺ: \$ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ فَعَلَ وَلَمْ يُعَاقَبْ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ =

وَهَذَا الْحَدِيثِ شَرَحَ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي يُوْهِمُ ظَاهِرُهَا تَخْلِيدَ قَاتِلِ النَّفْسِ وَعَيْزَهُ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ فِي النَّارِ.

وَفِيهِ إِثْبَاتٌ عُقُوبَةَ بَعْضِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فَإِنَّ هَذَا عَوْقِبَ فِي يَدَيْهِ فَفِيهِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجئةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمَعَاصِي لَا تَنْصُرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. # اهـ.

ومعنى الحديث: أن عظم فضل الهجرة كان سبباً في مغفرة الله T له عقوبة الذنب

=

عَدْبُهُ #.

فَهَذَا الْحَدِيثَانِ مَعَ نِظَائِرِهِمَا فِي الصَّحِيحِ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ T: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. مَعَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ عَلَى أَنَّ الرَّائِيَّ وَالسَّارِقَ وَالْقَاتِلَ وَعَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ عَيْرِ الشُّرْكِ، لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ، بَلْ هُمْ مُؤْمِنُونَ نَاقِضُوا الْإِيمَانَ، إِنْ تَابُوا سَقَطَتْ عُقُوبَتُهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا مُصْرَبِينَ عَلَى الْكِبَائِرِ كَانُوا فِي الْمَشِيئَةِ؛ فَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمْ وَأَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ أَوْ لَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَدْلَةُ تَضَعُنَا إِلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ ظَاهِرٌ سَائِعٌ فِي اللُّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيهَا كَثِيرٌ، وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ظَاهِرًا وَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ وَرَدَا هُنَا فَيَجِبُ الْجَمْعُ وَقَدْ جَمَعْنَا.

وَتَأْوِيلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِوُرُودِ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّرِيفِيِّ: مَعْنَاهُ يُنْزَعُ مِنْهُ اسْمُ الْمُدْحِ الَّذِي يُسَمَّى بِهِ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَسْتَحِقُّ اسْمَ الذَّمِّ فَيُقَالُ: سَارِقٌ، وَزَانٍ وَقَاجِرٌ، وَفَاسِقٌ.

وَحِكْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ مَعْنَاهُ: يُنْزَعُ مِنْهُ نُورُ الْإِيمَانِ. وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ.

وَقَالَ الْمُهَلَّبِيُّ: يُنْزَعُ مِنْهُ بَصِيرَتُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَدَهَبَ الزُّهْرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَا أَشْبَهَهُ يُؤْمَنُ بِهَا وَيُمَرُّ عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا يُخَاضُ فِي مَعْنَاهَا وَأَنَا لَا نَعْلَمُ مَعْنَاهَا، وَقَالَ: أَمْرُهَا كَمَا أَمَرَهَا مِنْ قَبْلِكُمْ.

وَقِيلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ غَيْرَ مَا ذَكَرْتَهُ بِمَا لَيْسَ بِظَاهِرٍ، بَلْ بَعْضُهَا عُلْطٌ فَتَرَكْتَهَا، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا فِي تَأْوِيلِهِ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ. وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَوْ لَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. # اهـ.

الكبير الذي ارتكبه، ومع هذا فقد بقي أثر معصية قتل نفسه في يده، حتى دعا له الرسول
(١) ﷺ .

(١) وليس معنى هذا أن يستهين المرء بالانتحار ويقول: عندي حسنات تمحوه، فإنه لا يدرى أتقبل الله
منه أو لا، وهو يعرض نفسه بهذا لعقوبة الله.
فائدة:

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٤٨٧/٧ - ٥٠١): ﴿قَدْ ذَلَّتْ نُصُوصُ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ:
أَحَدُهَا: التَّوْبَةُ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ
السَّيِّئَاتِ﴾. [الشورى: ٢٥].

السَّبَبُ الثَّانِي: الإِسْتِغْفَارُ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿إِذَا أَدْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ
أَدْنَبْتُ ذَنْبًا فَأَغْفِرْ لِي فَقَالَ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَدْنَبَ
ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ أَدْنَبْتُ ذَنْبًا آخَرَ فَأَغْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ
وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ عَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ، قَالَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. #
السَّبَبُ الثَّلَاثُ: الْحَسَنَاتُ الْمَآحِيَةٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُكُوعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ
يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ﴾. [هود: ١١٤].

السَّبَبُ الرَّابِعُ الدَّفْعُ لِلْعِقَابِ: دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ، مِثْلَ صَلَاتِهِمْ عَلَى جِنَاذَتِهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَسْبِ بْنِ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ﴿مَا مِنْ مَيِّتٍ بُصِّلَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُلْغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ
إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ. # وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ
فَيَقُومُ عَلَى جِنَاذَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ. # رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .
وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَكُفِّرَتْ عَنْهُ
الصَّغَائِرُ وَحَدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُتَنَازِعِينَ؛ فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ .
السَّبَبُ الْخَامِسُ: مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ
الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ كَذَلِكَ الْعَيْتُ وَالْحُجُّ .
السَّبَبُ السَّادِسُ: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ
الشَّفَاعَةِ.

=

فيؤخذ من هذا أن المنتحر الذي لم يعلم استحلاله للانتحار مؤمن ولكن ناقص الإيمان، فيصلى عليه صلاة الجنازة وندفنه في مقابر المسلمين.

(٣) لكن لا يصلي عليه أهل الفضل والمكانة في الدين، فقد جاء عن جابر بن سمرّة قال: **﴿أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بَرَجَلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ﴾** (١).
قال العلماء عن هذا الحديث: **﴿إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ زَجْرًا لِلنَّاسِ عَنْ مِثْلِ فِعْلِهِ، وَصَلَّتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَهَذَا كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينَ زَجْرًا لَهُمْ عَنِ التَّسَاهُلِ فِي الإِسْتِدَانَةِ وَعَنْ إِهْمَالِ وَفَائِهِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَالَ ﷺ: ﴿صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ﴾**.

قَالَ القَاضِي عِيَاضُ: مَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً: الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمَحْدُودٍ وَمَرْجُومٍ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَوَلَدِ الرِّثَا. وَعَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ الإِمَامَ يَجْتَنِبُ الصَّلَاةَ عَلَى مَقْتُولٍ فِي حَدٍّ، وَأَنَّ أَهْلَ الفَضْلِ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الفُسَاقِ زَجْرًا لَهُمْ (٢).

(٤) هل يجوز تقديم العزاء في المنتحر؟

=

السَّبَبُ السَّابِعُ: المَصَائِبُ الَّتِي يُكْفَرُ اللهُ بِهَا الحَطَّايَا فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **﴿مَا يُصِيبُ المُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ؛ وَلَا نَصَبٍ ؛ وَلَا هَمٍّ ؛ وَلَا حَزَنٍ ؛ وَلَا غَمٍّ ؛ وَلَا أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةِ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ حَطَّايَاهُ﴾**.

السَّبَبُ الثَّامِنُ: مَا يَحْصُلُ فِي القَبْرِ مِنَ الفِتْنَةِ وَالصَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ فَإِنَّ هَذَا يَمَّا يُكْفَرُ بِهِ الحَطَّايَا.

السَّبَبُ التَّاسِعُ: أهْوَالُ يَوْمِ القِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا.

السَّبَبُ العَاشِرُ: رَحْمَةُ اللهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ العِبَادِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الدَّمَّ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الأَسْبَابِ العَسْرَةِ كَانَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُقُوبَاتِ أَهْلِ الكِبَائِرِ لَا تُنْفَعُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ مُخَالِفٍ لِذَلِكَ **﴿﴾** اهـ باختصار.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه. حديث رقم (٩٧٨).

(٢) شرح النووي على مسلم عند الحديث (٩٧٨).

المنتحر إن لم يُعلم أنه استحل الانتحار فهو مؤمن غير كافر، ومن هنا يجوز تقديم العزاء فيه، ولو علم أنه كفر فلا مانع أيضًا من عزاء أهله فيه، فالمراد من التعزية تسليتهم، وذلك من حق المسلم على المسلم.

قال العلماء في هذا الصدد: إن عزى مسلمًا بكافر قال: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك. ولا يقول: غفر لميتك، أو رحمه الله.

٥) العمليات الاستشهادية هل تدخل تحت قتل النفس والانتحار؟

هذه مسألة اختلف فيها:

فهناك من يسميها **انتحارًا وقتلاً** للنفس.

وهناك من يسميها عملية استشهادية، ويستدل على ذلك بما يلي:

حديث الغلام صاحب الأخدود (١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم (٣٠٠٥). وسياقها طويل وهي ما جاء عن صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿كَانَ مَلِكٌ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَرِهَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَرِهْتُ فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَفَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ صَرَبَهُ فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَبْسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبْسَنِي السَّاحِرُ.**

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ، فَأَخَذَ حَجْرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ فَرَمَاهَا فَفَتَلَّهَا وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلِيتَ فَلَا تُدَلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُرِي الأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَاتَّاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ سَفَيْتَنِي فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهُ فَشَفَاكَ فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ.

=

فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ عَرَبِيٌّ؟! قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ. فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدِّ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُرِيُّ الْأَكْمَهَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعُلُ وَتَفْعَلُ؟! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ.

فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ازْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرُحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ. فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ بِمِثْبَئِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمْ اللهُ.

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَافْذُقُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّيْفِينَةُ فَعَرَفُوا وَجَاءَ بِمِثْبَئِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمْ اللهُ.

فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمُرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَضْلِبُنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ تُحْدِ سَهْمًا مِنْ كِنَاتِي ثُمَّ ضَعَّ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلَّ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْزُقْنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي.

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَاتِيهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ قَتَلَتْ. فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ.

فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْدُرُ قَدْ وَاللهُ نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ فِي أَقْوَاهِ السَّكِّ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّبْرَانَ وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا أَوْ قَبِلْ لَهُ أَقْتَنِحْمُ فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اضْبِرِّي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ #.

حديث المهاجر الذي قطع براجمه (١).

ما ورد عمّن رمى نفسه على حصن الأعداء حتى يفتح باب الحصن .
تصريح الفقهاء بجواز قتل من تترس به الكفار، فمن باب أولى جواز بذل المرء نفسه للقضاء والنكاية بالعدو الكافر، وإن أدى ذلك إلى قتل بعض الضحايا من المسلمين!

وهذه الأدلة فيها نظر:

أما حديث الغلام؛ فإن الاستدلال به استدلال مع الفارق، لأن الغلام تأكد أنه مقتول، وأنه إنما منع عنه القتل بسبب الدعاء الذي أكرمه الله بإجابته، فإن في الحديث أن الملك لما رأى إيمان جلسه أخذه فلم يزل يُعَدِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَدَعَا بِالْمِثْشَارِ فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِثْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ. ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ. فَأَبَى.
فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمِثِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ.

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاجْمَلُوهُ فِي قَرْفُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِفُوهُ فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا وَجَاءَ يَمِثِي إِلَى الْمَلِكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ . قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي

(١) حديث صحيح، سبق قبل قليل.

صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ ارْمِنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي.

فَجَمَعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ. فَقَالَ النَّاسُ: أَمَّنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ أَمَّنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ.

وعليه؛ فإن قياس حال من يتقدم للعمل بعملية انتحارية على حال هذا الغلام قياس مع الفارق؛ لأن الغلام لم يرد أن يوقع نفسه في يد الملك، وإنما وصل الملك إليه بعد أن عذب جلسه والراهب!

ولأن الغلام علم أن الملك يريد قتله كما قتل الراهب وجلس الملك، بينما منفذ العملية الانتحارية هو الذي يجبر الموت إلى نفسه.

فالقياس مع الفارق!

أما حديث الصحابي الذي قطع براهمه؛ فهو حجة على من يريد العملية الانتحارية، لأن الرسول بين أن فضل الهجرة على عظمتها وسعته لم يكفر أثر قطعه براهمه الذي أدى إلى قتله نفسه، فبقيت في براهمه مع أنه يدخل الجنة!

أما قضية أن هناك من السلف الصالح من كان يرمي نفسه إلى أهل الحصن ليفتح الباب للمسلمين؛ فهذا استدلال لا يصح، إذ فرق بين حال المعركة في الميدان وحال ما يفعل منفذ العملية الانتحارية!

أما قضية قتل المسلمين أثناء تنفيذ العملية الانتحارية وقياس ذلك على قتل من ترس به الكفار أثناء المعركة؛ فهو قياس مع الفارق، فلا يقاس حال المعركة بحال من يريد تنفيذ العملية الانتحارية.

تنبيه: استدل بعضهم على جواز الانتحار بحديث جاء من طريق عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ

سَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **§** أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَتَزَوِّدُهُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فِيهِ فَقَالَ: اقْرَأْ... الحديث وفيه: وَفَتَرَ الْوَحْيُ فِتْرَةً حَتَّى حَزِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بَلَغْنَا حُزْنًا عَدَا مِنْهُ مَرَارًا كَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُءُوسِ شَوَاهِقِ الْجِبَالِ، فَكَلَّمَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ لِكَيْ يُلْقِيَ مِنْهُ نَفْسَهُ تَبَدَّى لَهُ جِرْبِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ جَأْشُهُ وَتَقَرُّ نَفْسُهُ فَيَرْجِعُ، فَإِذَا طَلَّتْ عَلَيْهِ فِتْرَةُ الْوَحْيِ غَدَا لِمِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ جَبَلٍ تَبَدَّى لَهُ جِرْبِيلُ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ **#** (١).

والجواب: إن هذا المقطع من كلام الزهري، وعلى هذا فهو مدرج، مرسل، والمرسل من نوع الضعيف (٢).

وعلى فرض ثبوته؛ فلا دليل فيه على جواز الانتحار؛ لأن الرسول ﷺ لم ينتحر

أصلاً!

(٦) مسألة: هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة **§** الإيدز **#** أو أن يقتل نفسه؟

الجواب:

§ من المقرر شرعاً وعقلاً: أن قتل النفس جريمة من أكبر الجرائم ما دام لا يوجد مبرر لذلك، والنصوص في ذلك أشهر من أن تذكر، يكفي منها قوله تعالى عن الشرائع السابقة: **﴿** مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة، حديث رقم (٦٤٦٧).

(٢) وقد أورد هذه الرواية الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم (١٠٥٢). وذكر أنه من بلاغ الزهري، وهذا ليس من شرط صحيح البخاري، فلا يفتقر بصحته أحد لكونه **واردًا** في صحيح البخاري!

الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثُرُوا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمْسِرُونَ ﴿٣٢﴾ [المائدة: ٣٢].
 وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: من الآية ١٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: من الآية ٣٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣].

والقتل الجائز هو ما كان بالحق، كالدفاع عن النفس والمال والعرض والدين والجهاد في سبيل الله، وما نص عليه ما جاء عن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: \$ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ# (١). وهناك مسائل أخرى يجوز فيها القتل تطلب من مظانها.

والمريض أيًا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى غيره، ففي حالة اليأس من الشفاء - مع أن الآجال بيد الله، وهو سبحانه قادر على شفائه - يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويجرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾. حديث رقم (٦٨٧٨)، مسلم في كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، حديث رقم (١٦٧٦) واللفظ له.

والحديث معروف في تحريم الانتحار عامة، فالمنتحر يعذب في النار بالصورة التي انتحر بها خالداً مخلداً فيها أبداً، إن استحل ذلك فقد كفر وجزاؤه الخلود في العذاب، وإن لم يستحله عذب عذاباً شديداً جاء التعبير عنه بهذه الصورة للتفكير منه.

وقد ألفت في إنجلترا جمعية باسم **القتل بدافع الرحمة** #. طالبت السلطات سنة ١٩٣٦م بإباحة الإجهاز على المريض الميئوس من شفائه، وتكرر الطلب فرفض، كما تكونت جمعية لهذا الغرض في أمريكا وباء مشروعها بالفشل سنة ١٩٣٨، وما زالت هذه الدعوة تكسب أنصاراً في هذه البلاد .

فالخلاصة: أن قتل المريض الميئوس من شفائه حرام شرعاً حتى لو كان بإذنه، فهو انتحار بطريق مباشر أو غير مباشر، أو عدوان على الغير إن كان بدون إذنه، والروح ملك لله لا يضحى بها إلا فيما شرعه الله من الجهاد ونحوه مما سبق ذكره.

أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميئوساً من شفائه؛ فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره ، ذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ومنها العزل ومنع الاختلاط به على وجه ينقل المرض، فوسائل انتقال المرض متنوعة وتختلف من مرض إلى مرض، وليس كل اختلاط بالمريض يفقد المناعة **الإيدز** # محققاً للعدوى، فهي لا تكون إلا باختلاط معين كما ذكره المختصون؛ فالإجراء الذي يتخذ معه هو منع هذه الاتصالات الخاصة، مع المحافظة على حياته كأدمي يقدم إليه الغذاء حتى يقضى الله أمراً كان مفعولاً.

وعدم الاختلاط بالمريض مرضاً معدياً ، أي: العزل أو الحجر الصحي، مبدأ إسلامي جاء فيه قول النبي ﷺ: **فِرٌّ مِنَ الْمَجْذُومِ فَرَارِكٌ مِنَ الْأَسَدِ** #. رواه البخاري.

وقوله: **إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها** #.

والله سبحانه يقول: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: من الآية ٧١].

وفي الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾. فالمرضى بالإيدز على فرض اليأس من شفائه لا يجوز قتله منعاً لضرره عن الغير، فممنع الضرر له وسائل أخرى غير القتل، ولا يقال: إنه يستحق القتل، لأنه ارتكب منكراً نقل إليه هذا المرض، فليس كل منكر حتى لو كان اتصالاً محرماً يوجب القتل، فهناك شروط موضوعية لإقامة حد الرجم -القتل- على مرتكب الفاحشة، كما أن هناك وسائل لانتقال المرض إليه ليست محرمة وربما لا يكون له فيها اختيار، كنقل دم مريض به دون علم، أو غير ذلك .

وعلى العموم؛ لا يصح قتل المريض بالإيدز أو غيره، لا لليأس من شفائه، ولا لمنع انتقال المرض منه إلى غيره، فالله على كل شيء قدير، ووسائل الوقاية متعددة، وقد يكون بريئاً من ارتكاب ما سبب له المرض، فهو يستحق العطف والرحمة، ومداومة العلاج بالقدر المستطاع.

جاء في الحديث الذي رواه الترمذي: ﴿يا عباد الله تداووا ، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء﴾.

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم: ﴿ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء﴾. وفي الحديث الذي رواه أحمد: ﴿إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء ، علمه من علمه وجهله من جهله﴾. وجاء في بعض روايات أحمد استثناء: ﴿الهزم﴾. فإنه ليس له شفاء . وهذه الأحاديث تعطينا أملاً في اكتشاف دواء لهذا المرض، كما اكتشفت أدوية لأمراض ظن الناس أن شفاءها ميئوس منه، فلا يصح قتل حامله لليأس من شفائه، ولا لمنع الضرر عن الأصحاء، حيث لم يتعين القتل وسيلة له، فالوسائل المباحة موجودة، وعليه فليست هناك ضرورة أو حاجة ملحة حتى يباح لها المحظور.

ولا محل أيضاً لقياس قتله على إلقاء أحد ركاب السفينة في البحر لإنقاذ حياة الباقين، تقديمًا لحق الجماعة على حق الفرد، أو على قتل المسلم الذي تترس به العدو

للتوصل إلى قتله؛ فذلك وأمثاله تحتم الإغراق والقتل وسيلة، فأبيح للضرورة والأمر في منع العدوى ليس كذلك# (١).

(٧) مسألة: ماذا يفعل المجاهد الحريص على الجنة حينما يحيط به العدو ويخشى أن يقع أسيرًا في أيديهم، وربما تكون معه أسرار تجعله حريصًا على عدم حصول العدو على شيء منها بوسائل التعذيب الشديدة، وكذا ما يفعل الأسير المسلم إذا وقع بأيديهم والحال ما ذكر؟

الجواب:

﴿يجب على الجندي أن يبذل أقصى جهده في الدفاع عن نفسه حتى لا يقع أسيرًا، إلا بعد نفاذ كل وسيلة للخلاص من العدو، فإن أسر كان عليه أن يحافظ على الأسرار الخطرة التي يضر إفشاؤها بمصلحة المسلمين، والكذب في هذه الأحوال جائز، فإن الحرب خدعة كما ثبت في الحديث، والإكراه يرفع المسؤولية كما قال سبحانه: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ [النحل: ١٠٦].

فليبذل غاية جهده في الدفاع عن النفس وحفظ السر، والضرورات تبيح المحظورات، ولا يجوز أن يفكر فيما يفكر فيه بعض الناس من الالتجاء إلى الانتحار خوف التعذيب لاستخراج الأسرار، فإن ذلك محرم أشد التحريم، وتعذيبهم للأسير لإفشاء الأسرار أمر مظنون غير محقق، فربما لا يلجأ العدو إلى ذلك، فالانتحار من أجل ضرر مظنون غير محقق لا يجوز.

واحتج بعض هؤلاء المحرمين أيضًا: بأن جسم الإنسان ليس ملكًا له فلا يجوز

التصرف فيه.

(١) من فتاوى الأزهر (المكتبة الشاملة) (٢٩٩/٨) المفتي عطية صقر، مايو ١٩٩٧م باختصار وتصرف

وهذا كلام غير محرر، وليس عليه دليل مسلم؛ فإن الذي لا يملكه الإنسان هو حياته وروحه، فلا يجوز الانتحار ولا إلقاء النفس في التهلكة إلا للضرورة القصوى وهي الجهاد والدفاع عن النفس؛ فقد أمر به الإسلام، أما الإنسان من حيث أجزائه المادية فهو مالكها، له أن يتصرف فيها بما لا يضره ضرراً لا يحتمل، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار^(١).

ولو وقع في الأسر فإنه لا يجوز له قتل نفسه، وهذا جواب من سأل عن ذلك: إن قتل النفس عمداً من أكبر الكبائر وأشدّها عقوبة عند الله، وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم والعقوبة، لأن نفسه ليست ملكاً له وإنما هي ملك لله .
وقد ورد في كتاب الله الكريم آيات كثيرة في مواضع متعددة تحرم قتل النفس وتفرض أشد العقوبة على فاعله.

كما وردت بذلك الصحاح من **الأحاديث** الدالة على تحريم قتل النفس.
ولشناعة قتل النفس وبشاعته، ولشدة النكير على فاعله لم يرد في الشريعة الإسلامية ما يبيحه أو يخفف عقوبته لأي سبب من الأسباب، ولا لأي ظرف من الظروف مهما كان خطره ومهما كانت النتائج المترتبة عليه، حتى نص الفقهاء على أن الإنسان إذا أكره بقتل نفسه على قتل نفس شخص آخر فقتله فهو آثم.
وهذه سيرة السلف في تعذيبهم واضطهادهم للتخلي عن الإسلام والنطق بكلمة الكفر وفي حروبهم وتعرض بعضهم لما لا تطيقه النفس البشرية لم نسمع ولم نر أن أحداً منهم أقدم على قتل نفسه للتخلص مما هو فيه من تعذيب شديد واضطهاد.
وقد سئل الإمام ابن تيمية عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل يجوز عليه الصلاة؟

(١) فتاوى الأزهر (المكتبة الشاملة) (٩٤/١٠) المفتي عطية صقر، مايو ١٩٩٧م.

فأجاب: إنه لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه بأي وسيلة بل كان عليه إذا لم يمكنه رفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله... إلى آخر ما جاء بهذه الفتوى (١).

ومن هذا كله يتبين: أن الإنسان لا يجوز له بحال من الأحوال مهاها كانت الظروف والدواعي أن يقتل نفسه.

ومن ذلك ما جاء بحادثة هذا السؤال؛ فإنه إذا وقع أحد من المحاربين في الأسر، فإنه لا يجوز له أن يقتل نفسه، والواجب عليه شرعاً: أن يصبر على التعذيب ويكتم سره، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً، ويكون في ذلك المثوبة الكبرى له لإرضائه لربه ورسوله ودينه ووطنه، ولا حرج عليه شرعاً أن يدلى للعدو بأقوال غير صحيحة تضليلاً له وللکف عن تعذيبه، لأن الكذب في الحروب مباح شرعاً كما وردت بذلك الآثار وأقوال الفقهاء.

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم #هـ (٢).

(١) في مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٤) ولفظها: \$ و سئل عن رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخفى سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه صلاة؟ فأجاب: الحمد لله، لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه، بل كان عليه إذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله؛ فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل أن يقتل عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية، ولم يصل النبي على من قتل نفسه فقال لأصحابه: \$ صلوا عليه #. فيجوز لعموم الناس أن يصلوا عليه، وأما أئمة الدين يقتدى بهم فإذا تركوا الصلاة عليه زجراً لغيره اقتداء بالنبي فهذا حق، والله أعلم #هـ.

(٢) فتاوى الأزهري (المكتبة الشاملة) (١٨٣/٧) المفتي حسن مأمون. رجب ١٣٧٥ هجرية - ١٣ فبراير ١٩٥٦ م. باختصار يسير.

(٨) مسألة: من تحدّثه نفسه بالانتحار حتى لا يقع في الحرام، وفيها يغضب

الله! هل له الإقدام على قتل نفسه؟

الجواب:

﴿لا يجوز لك الإقدام على جريمة الانتحار؛ لأن قتل النفس محرم وكبيرة من كبار

الذنوب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وثبت أن النبي ﷺ قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» (١).

وقال ﷺ: «من قتل نفسه في شيء عذب به يوم القيامة» متفق عليه (٢).

وما وقع في نفسك من تفضيل أن يأتيك الموت وأنت لم تفعل ما يغضب الله على

بقائك في الحياة بأن ذلك من وسوسة الشيطان، فيجب عليك الحذر منه وأن تستعيد بالله

-جل وعلا- من الشيطان، وأن تكثر من دعائه والابتهاال إليه أن يعافيك من وساوسه.

واحرص على فعل الطاعات وما يقربك من الله، واجتنب محارم الله وقرناء السوء،

واصبر على ما أصابك عسى الله أن يهديك إلى طريق الحق، وأن يجنبك طريق الضلال وأن

يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه

وسلم# (٣).

(١) أحمد (٣ / ٤٢٦ ، ٤٩٨)، والبخاري (فتح الباري برقم (٦٧ ، ١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ،

٥٥٥٠ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧)، ومسلم برقم (١٦٧٩)، والترمذي برقم (٢١٦٠)، وابن ماجه برقم

(٣٠٩١). هذا التخریج من هامش مجلد فتاوى اللجنة.

(٢) أحمد (٤ / ٣٣)، والبخاري (فتح الباري برقم (٦٦٥٢)، ومسلم برقم (١٤٠)، أبو داود برقم

(٣٢٥٧)، والترمذي برقم (٢٦٣٨)، والنسائي في (المجتبى) (٧ / ٥ ، ٦). هذا التخریج من

هامش مجلد فتاوى اللجنة.

(٣) فتوى للجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ونائب الرئيس: عبد الرزاق

عفيفي، وعضوية عبد الله بن غديان. فتاوى اللجنة (٣٥٩/٥).

٩) مسألة : إذا خشيت الاغتصاب وأن يزني بها هل يجوز أن تنتحر؟

الجواب:

§ جاء في الدر شارح التنوير وحاشيته رد المحتار: ولو أكره على الزنا بملجئ لا يرخص له، لأن فيه قتل النفس وهي ولد الزنا بضياعه، لأنه هلك حكماً، لعدم من يريه، فلا يستباح بضرورة ما كالقتل .

وفي جانب المرأة يرخص لها الزنا بالإكراه الملجئ لا بغيره، لأن نسب الولد لا ينقطع بل ينسب إلى الأم، فلم يكن الزنا في معنى القتل من جانبها، بخلاف الرجل لكن يسقط الحد في زناها لا زناه؛ لأنه لما لم يكن الملجئ رخصة له لم يكن غير الملجئ شبهة له. وجاء في **در التنقي (كذا)** شرح مجمع الأنهر: والحاصل: أن الزنا لا يرخص للرجال بحال، لتضمنه قتل النفس .

وأما في حقها فيرخص بالملجئ ثبوت نسبه منها، فلم يكن زناها في معنى القتل إلا بغير الملجئ، لكنه يسقط الحد عنها للشبهة لا عنه، لأنه لما لم يرخص له الملجئ لم يكن غير الملجئ شبهة له.

ومما سبق يتضح أن المنصوص عليه شرعاً: أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بملجئ كقتلها إن لم تطاوع المكره رخص لها في الزنا ولا حد عليها .

وإذا أكرهت بغير الملجئ سقط الحد عنها أيضاً عند المطاوعة؛ لوجود الشبهة ولكن لا يرخص لها في الزنا.

وفي كلتا الحالتين لا يحل لها أن تقتل نفسها لتنجو من عار الزنا؛ لأن قتل نفسها جريمة شنيعة، لا يقبل الله صاحبها ولا يرضى عنه، وهي في هذه الحالة لا تقل إثماً عمّن قتل نفساً حرم الله قتلها بغير حق .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال -عليه الصلاة والسلام- فيما روى **عنه** سيدنا أبي هريرة **t**: **لَمَنْ تَرَدَّى مِنْ**

جَبَلٍ فَكَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُبًّا فَكَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا#.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: **﴿أَيُّ النَّبِيِّ﴾** بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ - المشقص: سهم فيه نصل عريض - فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ# (١). رواه الجماعة إلا البخاري. والله أعلم# (٢).

(١٠) مسألة: هل على المتحرر كفارة؟

قال في (التشريع الجنائي في الإسلام): **﴿الانتحار والمسئولية الجنائية: تحريم الشريعة الإسلامية الانتحار كما تحرم القتل، وقد جاء التحريم في القرآن، كما جاءت به السنة... والانتحار قد يكون عمدًا، وقد يكون خطأ، وكلاهما محرم.**

وإذا نجحت عملية الانتحار ومات المتحرر، فلا عقوبة عليه؛ لأن العقوبة تسقط بالموت، ولكن الفقهاء اختلفوا في الكفارة؛ فرأى مالك وأبو حنيفة: أن لا كفارة في قتل النفس مطلقًا، ويظاهرها على هذا الرأي في مذهب أحمد.

أما الشافعي فيرى: إن قتل نفسه عمدًا أو خطأ وجبت الكفارة في ماله.

ويرى بعض الفقهاء في مذهب أحمد ما يراه الشافعي من وجوب الكفارة في قتل النفس، ولكنهم لا يوجبون الكفارة إلا في مال من قتل نفسه خطأ (٣).

والكفارة عقوبة تعبدية يقصد منها مصلحة الجاني نفسه، فمن أوجبها في مال

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه. حديث رقم (٩٧٨).

(٢) فتاوى الأزهر (٢٧٧/٧) (المكتبة الشاملة) المفتي حسن مأمون. ذو القعدة ١٣٧٦ هـ - ٢٦ يونية ١٩٥٧ م. بتصرف يسير.

(٣) أسنى المطالب (ج ٤ ص ٩٥)، نهاية المحتاج (ج ٧ ص ٣٦٥، ٣٦٦)، المغني (ج ١٠ ص ٣٨، ٣٩). من هامش كتاب التشريع الجنائي في الإسلام.

المتحر فقد راعى هذه الناحية.

ويترتب على تحريم الانتحار: أن يعاقب شريك المتحر؛ سواء كان الاشتراك بالتحريض، أو الاتفاق، أو العون.

وإذا لم يمت من حاول الانتحار عوقب على محاولته الانتحار، وعوقب معه شركاؤه في الجريمة، وعقوبة الجميع هي التعزير.

وطريقة الشريعة في تحريمها الانتحار والعقاب على الاشتراك والشروع فيه تتفق مع ما يأخذ به الكثير من القوانين الوضعية الحديثة، كالقانون الإنجليزي، والسوداني، والإيطالي، وغيرهم.

أما القانون المصري والقانون الفرنسي: فلا يعتبر الانتحار فيها جريمة، وكذلك لا يعتبر الاشتراك في الانتحار.

إصابة الشخص نفسه: وتحرم الشريعة على الإنسان أن يصيب نفسه بأذى عمداً أو خطأ؛ فليس له أن يجرح نفسه أو يقطع طرفه أو غير ذلك، فإن فعل عوقب على ذلك بعقوبة تعزيرية، وإذا كان من المحرم أن يصيب الإنسان نفسه، فإن من المحرم على غيره أن يشترك معه في تلك الجريمة.

وتتفق الشريعة في هذا مع كثير من القوانين الوضعية، وإن كانت بعض القوانين كالقانون المصري تجعل التحريم مقصوراً على أشخاص معينين، وفي حالات معينة# ١٠١هـ.

(١١) الإضراب إذا أدى إلى الموت هل يدخل في الانتحار؟

الإضراب المقصود هنا هو الامتناع عن الطعام والشراب، ويلجأ إليه بعض الناس للفت النظر إلى قضيتهم، أو للضغط به على جهات معينة، لكي تحقق له بعض المطالب.

(١) التشريع الجنائي في الإسلام (المكتبة الشاملة) (١/٤٩٣-٤٩٤).

وواضح أن هذه الطريقة لم يأت بها الإسلام، ولذلك لم ينقل عن أحد من السلف الصالح أنه فعلها!

وخطورة هذه الطريقة في التعبير: أنها قد تؤدي إلى الموت، أو تؤدي إلى إيذاء النفس؛ فإن المضرب عن الطعام والشراب يعرض نفسه للإصابة بجلطة بسبب قلة سيولة الدم، وقد يجر إلى نفسه الفشل الكلوي، أو حتى تدهور في صحته العامة!

وعليه؛ فإن المضرب عن الطعام والشراب حتى الموت قد قتل نفسه، فإن حكم الانتحار منطبق عليه، والأدلة المذكورة في تحريم الانتحار تشمل هذه الحال!

والمضرب إلى درجة إيذاء نفسه، فإنه قد أوقع نفسه في الضرر، والقاعدة الشرعية: لا ضرر ولا ضرار.

الغائمة

أن الانتحار محرم، وهو كبيرة من الكبائر.
وللانتحار أسباب مادية كثيرة، ولكنها ترجع إلى أسباب نفسية، و اجتماعية،
واقصادية، وجسدية، وعقائد دينية فاسدة، وجميع هذه الأسباب المادية لا يحصل منها
الانتحار إلا بغياب الوازع الديني.
وعلاج الانتحار: يكون أولاً بإصلاح الوازع الديني لدى الشخص، ومن ثم
معالجة الأمر المادي بما يناسبه!
من استحلّه؛ كفر.

من جهل حاله؛ فهو على الأصل من إثبات الإسلام، فيغسل ويكفن ويدفن في
مقابر المسلمين، ويعزى أهله فيه، و لا يصلي عليه أهل الفضل والإمامة في الدين.
و لا يجوز للمسلم قتل نفسه لضر نزل به؛ من مرض أو فاقة، أو فقد حبيب أو
عزيز.

والجندي المسلم إذا خشي الوقوع في الأسر أو وقع فعلاً؛ لا يجوز له قتل نفسه، ولا
مانع أن يكذب على العدو ويوري فإن الحرب خدعة، فإن أفشى شيئاً من الأسرار لا إثم
عليه!

و لا يجوز للمسلم أن ينتحر خشية من الوقوع في المعصية وما لا يرضي الله.
كما أن من أراد الانتحار ولم يمت فإنه يعزر، وكذا من ساعده.
وذهب جماعة من العلماء إلى أن المنتحر عليه في ماله كفارة.
والمرأة إذا خشيت على نفسها الاغتصاب ليس لها أن تنتحر.
بل وليس لها إذا اغتصبت أن تقتل نفسها، أو ما في بطنها!
هذا هو مجمل وخلاصة ما جاء في هذه المحاضرة، التي أسأل الله T أن يجعلها في
ميزان الحسنات، ويتقبلها ربي سبباً لمغفرة السيئات إنه سميع مجيب الدعوات.

تمت

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ملحق

قال المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) مع أحكام الألباني :

باب: الترهيب من قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق:

٢٤٣٥ - (صحيح) عن ابن مسعود **t** قال: قال رسول الله ﷺ: **لأول ما يقضى**

بين الناس يوم القيامة في الدماء **#**. رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وللنسائي أيضًا (صحيح لغيره): **لأول ما يحاسب عليه العبد: الصلاة، وأول ما**

يقضى بين الناس في الدماء **#**.

٢٤٣٦ - (صحيح) وعن أبي هريرة **t** أن رسول الله ﷺ قال: **لأجتنبوا السبع**

الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم

الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات

الغافلات المؤمنات **#**. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٤٣٧ - (صحيح) وعن ابن عمر **رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله ﷺ: **لن يزال**

المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا **#**.

وقال ابن عمر **رضي الله عنهما**: **لإن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها:**

سفك الدم الحرام بغير حله **#**. رواه البخاري والحاكم وقال: صحيح على شرطها.

٢٤٣٨ - (صحيح لغيره) وعن البراء بن عازب **t** أن رسول الله **e** قال: **للزوال**

الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق **#**. رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي

والأصبهاني وزاد فيه: **لولو أن أهل سمواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم**

الله النار **#**.

وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ: **للزوال الدنيا جميعًا أهون على الله من دم**

يسفك بغير حق **#**.

٢٤٣٩ - (صحيح) وعن عبد الله بن عمرو **رضي الله عنهما** أن النبي **e** قال: **للزوال**

الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم# رواه مسلم والنسائي والترمذي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف.

٢٤٤٠ - (حسن صحيح) وروى النسائي والبيهقي أيضاً من حديث بريدة قال:

قال رسول الله ﷺ: **﴿قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا﴾** .

٢٤٤١ - (صحيح لغيره) وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو قال: **﴿رأيت**

رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة ويقول: ما أطيبك وما أطيب ريحك، ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك ماله ودمه﴾ .
اللفظ لابن ماجه .

٢٤٤٢ - (صحيح لغيره) وعن أبي سعيد و أبي هريرة **﴿عن رسول الله ﷺ**

قال: **﴿لألو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار﴾** . رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢٤٤٣ - (صحيح لغيره) ورواه الطبراني في الصغير من حديث أبي بكر عن النبي

ﷺ قال: **﴿لألو أن أهل السموات والأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعاً على وجوههم في النار﴾** .

٢٤٤٤ - (صحيح لغيره) وعن جندب بن عبد الله **t** قال: قال رسول الله ﷺ:

﴿من استطاع منكم ألا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ مسلم أن يهريقه كما يذبح به دجاجة كلما تعرض لباب من أبواب الجنة حال الله بينه وبينه، ومن استطاع منكم ألا يجعل في بطنه إلا طيباً فليفعل؛ فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه﴾ . رواه الطبراني ورواته ثقات، والبيهقي مرفوعاً هكذا وموقوفاً وقال: الصحيح أنه موقوف.

٢٤٤٥ - (صحيح لغيره) وعن معاوية **t** قال: قال رسول الله ﷺ: **﴿كل ذنب**

عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً﴾ رواه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٤٤٦ - (صحيح) وعن أبي الدرداء **t** قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **كل** ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت مشركاً أو يقتل مؤمناً متعمداً#. رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٤٤٧ - (صحيح) وعن ابن عباس **رضي الله عنهما** أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس هل للقاتل من توبة؟ فقال ابن عباس كالمعجب من شأنه: ماذا تقول؟! فأعاد عليه مسأله فقال: ماذا تقول؟! مرتين أو ثلاثاً قال ابن عباس: سمعت نبيكم ﷺ يقول: **يأتي المقتول** متعلقاً رأسه بإحدى يديه متلبباً قاتله باليد الأخرى تشخب أوداجه دماً حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب العالمين: هذا قتلي. فيقول الله للقاتل: تعست، ويذهب به إلى النار#. رواه الترمذي وحسنه، والطبراني في الأوسط، ورواه رواة الصحيح واللفظ له.

٢٤٤٨ - (صحيح لغيره) ورواه فيه أيضاً من حديث ابن مسعود **t** عن رسول الله ﷺ قال: **يحيى** المقتول آخذاً قاتله وأوداجه تشخب دماً عند ذي العزة فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلي! فيقول: فيم قتله؟! قال: قتله لتكون العزة لفلان. قيل: هي لله #.

٢٤٤٩ - (صحيح) وعن أبي موسى **t** عن النبي ﷺ قال: **إذا أصبح إبليس** بث جنوده فيقول: من أخذل اليوم مسلماً ألبسته التاج. قال: فيحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى طلق امرأته. فيقول: يوشك أن يتزوج. ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى عق والديه. فيقول: يوشك أن يبرهما. ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى أشرك. فيقول: أنت أنت، ويحيى هذا فيقول: لم أزل به حتى قتل. فيقول: أنت أنت، ويلبسه التاج#. رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٤٥٠ - (صحيح) وعن عبادة بن الصامت **t** عن رسول الله ﷺ قال: **لمن قتل** مؤمناً فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً#. رواه أبو داود، ثم روى عن خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني عن قوله: **فاغتبط بقتله**#. قال: الذين يقاتلون في

الفتنة فيقتل أحدهم فيرى أحدهم أنه على هدى لا يستغفر الله.

٢٤٥١ - (حسن لغيره) وعن أبي سعيد **t** عن النبي ﷺ قال: **§** يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكلت اليوم بثلاثة: بكل جبار عنيد، ومن جعل مع الله إلهًا آخر، ومن قتل نفسًا بغير حق فينطوي عليهم فيقذفهم في حمراء جهنم **#**. رواه أحمد والبخاري ولفظه: **§** يخرج عنق من النار تتكلم بلسان طلق ذلق لها عيان تبصر بهما ولها لسان تتكلم به فتقول: إني أمرت بمن جعل مع الله إلهًا آخر، وبكل جبار عنيد، وبمن قتل نفسًا بغير نفس، فتنتطق بهم قبل سائر الناس بخمسمائة عام **#**.

وفي إسناديهما عطية العوفي، ورواه الطبراني بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح وقد روي عن أبي سعيد من قوله موقوفًا عليه.

٢٤٥٢ - (صحيح) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص **ه** قال: قال رسول الله ﷺ: **§** من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا **#**. رواه البخاري واللفظ له، والنسائي إلا أنه قال (صحيح): **§** من قتل قتيلًا من أهل الذمة **#**.

٢٤٥٣ - (صحيح) وعن أبي بكر **t** قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **§** من قتل معاهدًا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة **#**. رواه أبو داود والنسائي وزاد: **§** أن يشم ريحها **#**.

وفي رواية للنسائي قال: **§** من قتل رجلًا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامًا **#**.

ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه قال: **§** من قتل نفسًا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريح الجنة ليوجد من مسيرة مائة عام **#**.

مكتب أضواء السلف